

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئة العامة لمشروعات

التعمير والتنمية الزراعية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٨٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥

المشار إليه النص التالي :

يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية على النحو التالي :

رئيس مجلس الإدارة

ممثل لكل من وزارات الزراعة واستصلاح الأراضي والأشغال العامة

والموارد المائية والكهرباء والطاقة والتخطيط من الدرجة الممتازة يختاره

الوزير المختص .

مدير مركز بحوث الصحراء .

نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

رئيس إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بمجلس

الدولة .

أربعة من ذوي الخبرة يختارهم وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٤١٤ هـ (الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٩٤ م)

حسنى مبارك